

وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالبيع فلو قبل قبضه لزوم الموكل  
ولم يفصل بين البسبر والفاشش والصحيح ما روي عن المتقي سواء  
قبل القبض او بعده ان رضاه بالبيع بصير كما انه شرط مع العلم  
بالبيع فان كان لا يراي ذلك اثنان لا يلزم الموكل وكيلا  
شترى علم بالبيع قبل قبضه فقال له موكله لا ترض بهذا العيب  
فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به الموكل بعد قبضه  
الموكل لو ابرأ الباع عن العيب صح ابراءه ولا يبقى للموكل حق  
الرد اقسام العيوب وفي وقت العيوب اربعة اقسام  
الاول ما هو ظاهر براه كل احد كعور وشلل وعرج وسن  
ساقطة او سودا او شامة واصبع زائدة وشرقا وقروح  
وبرص ونحوه ثم في الاول وفي وضرقه عنونة في الشباب ونز  
وسم في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده ان كان بعيب  
لا يحدث مثله في المدة ولو ما يحدث فالقول للباع ان العيب  
لم يكن عنده لا سحارت فيجال الى اقرب الاوقات الا اذا  
برهن المشتري على قدمه والا فله تخليفه بالبيع بعتة وكلمة  
وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو خلف بسبب الصواب  
تخليفه بالبيع سلمته حكم هذا العيب وما به هذا العيب  
او بالبيع ليس عليه حق الرد بسبب يدعيه لانه لو خلف  
بالبيع بعتة الى اخره ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه  
فبينة صادق فيقبل حق المشتري ولو نكل الباع فلم ان يخلف  
المشتري على ان ما رضي به بصريا او دلالة لانه ادعى عليه ابرا  
لواقب رده فاذا انكر يخلف زبني في العيوب الظاهرة  
التي لا يحدث مثله عند المشتري كما صح زائدة او ناقصة  
يقضي العاصي بالرد بلا تخليف التيقن وجوده عند الباع  
الا ان ادعى الباع رضي المشتري به واشتبه بطريقه وصير

في العيوب الظاهرة سرد العاصي على الباع بلا بينة على  
العيب عند الباع الا ان ادعى الباع رضي المشتري او الا براه  
عنه فيخلف المشتري بالبيع ما رضي بذلك العيب وكذلك  
في عيب يحدث مثله كعرج وامراض ولكن لا يحدث في مثل  
ذلك المدة فانكر الباع لونه عنده قال مثنى مثنى يخلف  
البيع بالبيع ما رضي الرد عليك بهذا العيب التي تدعيه  
خلاصة ان خاتم قبل قبضه البيع في عيب ظاهر يبرهن  
بالمشاهدة فله رده وينسخ العقد بمجرد قوله رده  
ولا يحتاج الى حضي ولا قضاء وفي الاصل يشترط علم الباع  
رون حضوره ورضاه فان رضي به الباع فيها وان لم يرض  
واختصا فالعاصي ينظر في العيب ان وقع عنده انه  
قديم او حديث لكن لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه  
بقول المشتري ولكن يخلف المشتري بالبيع ما رضي بذلك  
العيب ولا عرض على البيع من رده واكثر الغنصاة على انه  
يدعيه الباع لكنه اذا طلب الباع منه يمينه وان لم يطلب  
لا يخلفه في ظاهر الرواية وعن س ابن جعفر اما اذا كان  
العيب قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر الباع انه كان  
عنده برده عليه ولو انكر فبرهن المشتري انه كان عند الباع  
فكذلك وان لم يبرهن على ذلك بل برهن على ان هذا  
العيب كان عند الباع الاول برده عليه وله ان يرد على  
بايعة بتلك البينة عند سدس وقيل قول الامام معه فان تجز  
عن البينة يخلف الباع بالبيع ما رضي بهذا المشتري قبله حق  
الرد بالبيع الذي يدعيه وهذا تخليف محلي الحاصلت  
القسم الثاني ما يعرفه الا اطبا كعرق وسل وجحي  
قد يبرهن ويخوها فعلى العاصي ان يبريه واحدا منهم والاشنان